



بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
مجلس الدولة
محكمة القضاء الإداري
الدائرة الأولى

بالجلسة المنعقدة علناً في يوم الثلاثاء الموافق ١٦ / ١٢ / ٢٠١٤

نائب رئيس مجلس الدولة

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ **يحيى احمد راغب دكرورى**

ورئيس المحكمة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / **عبد المجيد أحمد حسن المنين**

نائب رئيس مجلس الدولة

والسيد الأستاذ المستشار / **أحمد سليمان محمد سليمان الحساني**

نائب رئيس مجلس الدولة

وحضور السيد الأستاذ المستشار / **محمد سامي عبد الجواد**

مفوض الدولة

وسكرتارية السيد / **سامي عبد الله خليفة**

أمين السر

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى رقم ٣٢٣٠٧ لسنة ٦٥ قضائية

المقامة من :-

محمد عبد الله عبد الحليم على بصفته رئيس جمعية النصر لتنمية المجتمع المحلى

ضد :-

١- وزير الأوقاف .

٢- مدير مديرية الأوقاف بالمعادي .

الوقائع :-

بتاريخ ٢٠١١/٥/١٠ أقام المدعى دعواه الماثلة بموجب عريضه موقعه من محام مقبول أودعها قلم كتاب

المحكمة وطلب في ختامها الحكم : بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع بتنفيذ قرار محافظ القاهرة رقم ٤٢٩ لسنة

٢٠٠٥ بأحقية جمعية النصر لتنمية المجتمع المحلى باستلام أرض المستوصف وما يحتويه من مرفقات لصالح أهالى

منطقة كوتسيكا شرق السكة الحديد وما يترتب على ذلك من آثار وإلزام الجهة الإدارية المصروفات .

وقال شرحاً لدعواه أن جمعية النصر تقدمت بطلب إلى محافظ القاهرة لتخصيص قطعة أرض بمنطقة شرق

السكة الحديد – كوتسيكا – دائرة قسم المعادي لإنشاء مسجد ومستوصف خيرى لخدمة أهالى المنطقة وأثناء السير فى

إجراءات التخصيص قام بيت المال الكويتى بإنشاء المشروع على نفقته كهدية وعند افتتاح المشروع حضر مندوب

من مديرية الأوقاف بالمعادي وتسلم مفتاح المستوصف بما فيه من معدات و أجهزة طبية على أعلى مستوى وكان ذلك

فى غضون عام ٢٠٠٠ ومنذ ذلك الوقت ولم يتم تشغيل المستوصف ولم ينتفع به أحد و أوشكت الأجهزة التي به على

التلف لعدم استخدامها ، وبتاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٧ صدر قرار المجلس الشعبى المحلى بمحافظة القاهرة رقم ١٠٨ بتخصيص قطعة الأرض المقام عليها المستوصف والمسجد لجمعية النصر لتنمية المجتمع المحلى نظير إيجار اسمى مقداره واحد جنيه للمتر سنوياً وبناء على ذلك صدر قرار محافظ القاهرة رقم ٤٢٩ لسنة ٢٠٠٥ بذات المضمون السابق ومنذ ذلك التاريخ والجمعية تقوم بسداد مقابل الإيجار عن المستوصف بانتظام ولكن مديرية الأوقاف لم تلتزم بقرار محافظ القاهرة وامتنعت عن تسليم المستوصف للجمعية على الرغم من احتياج أهالى المنطقة إليه واختتم دعواه بالطلبات سالفه البيان .

تداول نظر الدعوى أمام المحكمة على النحو الثابت بمحاضر جلساتها حيث قررت المحكمة إحالة الدعوى إلى هيئة مفوضى الدولة لتحضيرها وإعداد تقرير فيها .
ولقد أعدت هيئة مفوضى الدولة تقريراً بالرأى القانونى فى الدعوى ارتأت فى ختامه الحكم بقبول الدعوى شكلاً وفى الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه .

تداول نظر الدعوى أمام المحكمة مرة أخرى على النحو الثابت بمحاضر جلساتها وبجلسة ٢٠١٤/١٠/٢٨ قررت المحكمة إصدار الحكم فى الدعوى بجلسة اليوم ٢٠١٤/١٢/١٦ مع التصريح بمذكرات فى أسبوعين وانقضى الأجل المحدد ولم يودع شيء وقد صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على الأسباب عند النطق به .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة.

ومن حيث إن حقيقة طلبات المدعى - حسب التكييف القانونى لطلباته - هى الحكم : بقبول الدعوى شكلاً وفى الموضوع بإلغاء القرار السلبى بامتناع مديرية الأوقاف بالقاهرة عن تسليمه بصفته المستوصف الكائن بعزبة النصر بطره كوتسيكا شرق مترو حلوان غرب الأوتوستراد وما يترتب على ذلك من آثار وإلزام الجهة الإدارية المصروفات .

ومن حيث إنه عن شكل الدعوى وإذ استوفت الدعوى سائر أوضاعها الشكلية المقررة قانوناً فإنها تكون مقبولة

شكلاً .

ومن حيث إنه عن موضوع الدعوى فإن قانون الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ينص فى المادة (١٤) على أنه "يجوز للمجلس الشعبى المحلى للمحافظة التصرف بالمجان فى مال من أموالها الثابتة أو المنقولة أو تأجيرها بإيجار اسمى أو بأقل من أجر المثل بقصد تحقيق غرض ذي نفع عام وذلك إذا كان التصرف أو التأجير لإحدى الوزارات أو المصالح الحكومية أو الهيئات العامة أو لأحد الأشخاص الاعتبارية العامة أو شركات القطاع العام والجمعيات والمؤسسات الخاصة ذات النفع العام" .

كما تنص المادة ٢٨ من ذات القانون على أنه "يجوز للمحافظ بعد موافقة المجلس الشعبى المحلى للمحافظة وفى حدود القواعد التي يضعها مجلس الوزراء أن يقرر قواعد التصرف فى الأرض المعدة للبناء المملوكة للدولة و وحدات الإدارة المحلية فى المحافظة" .

ومن حيث إن مفاد ما تقدم أن المشرع أجاز للمجلس الشعبى المحلى للمحافظة التصرف بالمجان فى مال من أموالها الثابتة أو المنقولة أو تأجيرها بإيجار اسمى أو بأقل من أجر المثل لإحدى الوزارات أو المصالح الحكومية أو الهيئات العامة أو لأحد الأشخاص الاعتبارية العامة أو شركات القطاع العام أو الجمعيات أو المؤسسات الخاصة ذات النفع العام إذا كان ذلك بقصد تحقيق غرض ذي نفع عام ، كما أجاز للمحافظ المختص بعد موافقة المجلس الشعبى المحلى وفى حدود القواعد التي يضعها مجلس الوزراء أن يقرر قواعد التصرف فى الأراضى المعدة للبناء والمملوكة للدولة و وحدات الإدارة المحلية فى نطاق المحافظة .

ومن حيث إنه تطبيقاً لما تقدم ولما كان الثابت من الأوراق أن المجلس الشعبى المحلى لمحافظة القاهرة أصدر قراره رقم ١٠٨ لسنة ٢٠٠٥ بالموافقة على تخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة المقام عليها مستوصف بالدور الأرضى بمساحة ٢٠١.٩٦ م^٢ والكائنة بعزبة النصر بطره كوتسيكا شرق مترو حلوان غرب الأوتوستراد لصالح جمعية النصر لتنمية المجتمع المحلى لإقامة مستوصف عليها وذلك نظير إيجار اسمى مقداره جنيه واحد سنوياً للمتر على أن تظل الأرض ملكاً للمحافظة وبتاريخ ٢٠٠٥/٣/٢١ أصدر محافظ القاهرة قراره رقم ٤٢٩ لسنة ٢٠٠٥ متضمناً تخصيص المستوصف ذاته للجمعية بالإضافة لمسجد بجوار المستوصف على أن يسلم المسجد بعد التأثيث لمديرية الأوقاف لإدارته ونص هذا القرار فى مادته الرابعة على أن يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى

الجهات المختصة تنفيذه وينشر فى الوقائع المصرية وبناء على ذلك قامت الجمعية المدعية بسداد الإيجار الاسمى ولكنها لم تتسلم المستوصف المشار إليه لأنه فى حوزة مديرية الأوقاف بالقاهرة منذ عام ٢٠٠٠ - كما ذكر المدعى ولم تنكره جهة الإدارة - ولما كانت الأرض المقام عليها المستوصف وما عليها ملكاً لمحافظة القاهرة والتي قامت بتخصيصها لصالح الجمعية المدعية بإجراءات قانونية سليمة وامتنعت وزارة الأوقاف ممثلة فى مديرية أوقاف القاهرة التي لا سند لها عن تسليم المستوصف إلى المدعى بصفته مما يكون قرارها المطعون فيه مخالفاً للقانون وتقضى المحكمة بإلغائه مع ما يترتب على ذلك من آثار .

ولا ينال مما تقدم ما قد تتذرع به الجهة الإدارية المدعى عليها من أنها تسلمت المستوصف باعتباره من ملحقات المسجد المجاور له فالمستقر عليه فى قضاء المحكمة الإدارية العليا أن إشراف وزارة الأوقاف على المساجد وإدارتها رهن بثبوت المسجدية للمكان بحيث يكون مخصصاً لأداء الصلاة أو من الملحقات المرصودة لخدمة أداء الشعائر الدينية وغيرها كالحمامات ودورات المياه ومن ثم يخرج ما عدا ذلك من ملحقات عن نطاق إشراف وزارة الأوقاف على المساجد ومن ثم يخرج هذا المستوصف من نطاق الملحقات التي يمكن ضمها لذلك المسجد .
ومن حيث إن من خسر الدعوى يلزم المصروفات عملاً بحكم المادة ١٨٤ مرافعات .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بقبول الدعوى شكلاً وفى الموضوع بإلغاء القرار السلبي بامتناع مديرية الأوقاف بالقاهرة عن تسليم المدعى بصفته المستوصف الكائن بعزبة النصر بطره كوتسيكا شرق مترو حلوان غرب الأوتوستراد وما يترتب على ذلك من آثار على النحو المبين بالأسباب وألزمت الجهة الإدارية المصروفات .
سكرتير المحكمة
رئيس المحكمة